على الاوجه وكذا لو الموكله الشرا بان لم يشر ولا تعرض لعين ولا ذمة ومتى دفع موكله اليه مالا للشراء
وامره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فمتبرع حتى لو تعذر استرداده من الموكل لنحو غيبة مفتاح اذ كان
يمكنه الاشهاد على انه ادى عنه ليرجع او اجبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيئا اولم يامره بالتسليم
رجع للقرينة الدالة على اذنه له في التسليم عنه الحكم الثاني في العهدة الملك يقع ابتداء
للموكل ولكن تتعلق حكم عقد كبيع من نحو خيار وتقابض ورؤية وتفرق بوكيله دونه لان
الوكيل هو العاقد حقيقة فله الفسخ بخيار المجلس او الشرط وان اجاز الموكل لا ناطقه باسم العاقدين
وبه فارق عدم رده بعيب رضي به موكله على ما مر وطولبا اي الوكيل وان انعزل والموكل اي
البايع مثلا مطالبة من شاء منهما بالدين اي الثمن او الاجرة مثلا فيما اذا لم يقبضه من
الموكل سواء اشترى او اجر بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان معينا
لانه ليس بيده وفيما اذا اشترى لموكله في الذمة وصدقه البايع في وكالته وان لم يكن بيده
ولا صرح بالسفارة حال العقد لانه نايب مباشر فهو كضامن بالاذن والموكل كاصيل ففي رجوعه
قبل غرمه للبايع وبعده ما مر ومنه انه لا يطالبه بتحصيل قبل الطلب فان لم يصدقه بان كذبه
او قال لا ادري لم طالبه فقط لان الظاهر شراؤه لنفسه والولي يضمن وحده الثمن ان لم يذكر
المولى في العقد ولا ضمنه المولى قاله الماوردي اي لانه غير نايب بخلاف الوكيل ولو استحق
ما اشتراه وكيل بعد تلفه ولو بيده طولب بايع وموكل والقرار عليه اذ التلف تحت يد امينه
كهو بيده او ما باعه وقد تلف ثمن قبضه طالبه المشتري ببدله وان اعترف بوكالته لكن ما غرمه
له يرجع به على موكله لانه غره ومطالبته لموكله فيما ذكر كمطالبة عامل رب مال بثمن ما
اشتراه العامل في القراض لانه في الحقيقة وكيل ورب المال موكل الحكم الثالث جوازها من
الجانبين وان كانت بجعل ما لم تنعقد بلفظ الاجارة وذلك لانها انابة فلم تلزم للاضرار
و ينعزل الوكيل بعزل واحد منهما وصريحه عزل وفسخ وخروج وابطال ورد وازالة ورفع
ونحوها وان لم يعلم المعزول وانما توقف انعزال القاضي على العلم لتعلق المصالح الكلية
به وكذا المستعير لانه ماذون له في استيفاء المنفعة فلا يضمن عليه قبله لان المقصر هو
المعير وينبغي الاشهاد على العزل اذ لا يصدق بعد التصرف في قوله كنت عزلته الا ببينة
ولا اثر بالنسبة للمشتري الى مصادقة الوكيل له على ذلك ويضمن ما باعه وسلمه للمشتري جاهلا
بعزله كما قتل بعد العفو جاهلا به تلزمه الدية والكفارة وقياس ما ياتي في الوصي انه لو خيف
من العزل ضياع المال حرم ولم ينفذ عزله لنفسه وان كان المالك حاضرا فيما يظهر وينعزل ايضا
بسبب جحده اي احدهما الوكالة عامدا بلا عذر له في الجحد من نحو خوف ظالم لانه حينئذ رد لها بخلافه
لنسيان او مع التعمد لعذر اخر وهذا محمل تناقض الروضة في جحد الموكل وان اعتمد الاسنوي
وغيره انه عزل مطلقا لانه اقوى اذ معظم الحظ فيها له ومن ثم قال ابن الرفعة ترتفع برده
دون ردة الوكيل لكن الاوجه انها توقف كما له وتنتهي الوكالة بالموت وينعزل بزوال اهليته
اي اهلية واحد منهما كاغمائه بقيده السابق في الشركة الا في رمي الجمار كما قدمه في الحج ولا

انعزال بالنوم

انعزال بالنوم وان زالت به اهلية التصرف وكالحجر فيما لا ينفذ منه بسفه او فلس او رق كان
وكل حربيا فاسترق او جنون وان قل زمنه وكفسق فيما العدالة شرط فيه لا باحرام وان زالت
اهليته ونحو زوال ملكه عما وكل فيه حتى لو باعه الوكيل ثم عاد اليه بنحو عيب وكذا فسخ والخيار
للمشتري كما من لا يبيعه ثانيا الا باذن جديد او زوال منفعته التي يملكها عنه كتزوج
الامة لا العبد والاجارة والرهن مع القبض لقوة اشعارها بالندم على التصرف وتطحين بر
وكل في بيعه لبطلان الاسم وقياسه ان كل ما كان فيه ابطال للاسم يكون عزلا كما انه يكون
رجوعا عن الوصية وانه لو قال في بيع هذا اشتر الحنطة لم ينعزل بطحنها لانه ليس هنا اسم
ابطله وقياس الوصية انه عزل والذي يتجه الاول لانهم توسعوا ثم بما لم يتوسعوا به هنا
كالعرض على البيع ويؤيده قول شيخنا في شرح البهجة ان قضية التوجيه ببطلان الاسم الذي
اقتصر عليه في الروضة خلافا لما توهمه عبارة شرح البهجة انه لو لم يصرح باسم الحنطة
لم يكن عزلا قطعا فتوجيهه في شرح الروض انه عزل فيه نظر لا بتعد باستعمال مثلا صدر
منه فيما وكل فيه وان فسق به حيث لم تشترط العدالة لانها انابة والامانة مترتبة عليها
فلم يلزم من ارتفاعها ارتفاع العقد بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فارتفعت بالتعدي
الحكم الرابع الامانة فالوكيل ولو بجعل امين لانها عقد ارفاق والضمان منفر عنه ومحله
ان لم يتعد في العين والا ضمنها له اي بالتعدي بخلاف تلفها بلا تعد كسائر الامناء
فيما او من ثم جرى فيه جميع ما ياتي في الوديع واذا تعدى فيما وكل ببيعه استمر ضمانه الى
اقباضه لا بعد بيع واقباض لانقطاع ضمانه عنه بهما لانه اخرجه من يده باذن مالكه ولا يضمن
الثمن مطلقا لانه لم يتعد فيه نعم ان تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه ان تسلمه
وان عاد من سفره وعاد ضمان المبيع المذكور ان عاد الى الوكيل بفسخ بعيب او نحوه لعود اليد
بسبب الفسخ وان رفع العقد من حينه لا يقطع النظر عن اصله بالكلية ولو ادعى وكيل انه اذن له في بيع
كذا او في نسيئة او بعشرة او بيع كله فانكر المالك ولا بينة حلف نافي اذن فلا وليس ياتي
هذه في الدعاوي فهي مكررة وصفته في البقية وهو المالك لان الاصل عدمه من اصله او فيما
يدعيه الوكيل ولو ادعى وكيل ولو قبل العزل انه اتى بالتصرف الماذون له فيه ونفاه المالك
ولا بينة حلف نافي تصرف وكيل لان الاصل عدمه وانما صدق في دعوى رد وتلف لانه
يقصد في دفع الضمان عن نفسه لا الزام الموكل شيئا نعم لو قال قضيت الدين مثلا وصدقه
المستحق صدق الوكيل بيمينه ولو اتفقا على البيع بالوكالة ثم ادعى الوكيل انه قبض الثمن وتلف
بيده بلا تعد او دفعه لموكله وانكر قبضه له حلف على نفي العلم نافي قبض ثمن مبيع ما سلم
اي لم يسلم لمشتريه لبقائه بيد الموكل او سلم لكن بحق بان كان الموكل قد اذن له
في تسليم المبيع قبل قبض الثمن او في البيع بمؤجل اذ لا خيانة بالتسليم حينئذ والموكل بخلاف ما
اذا اختلفا كذلك بعد تسليم المبيع بغير حق فان الوكيل يصدق بيمينه لانه امين والموكل
يدعي خيانته وتقصيره بالتسليم بلا قبض والاصل بقاء امانته واذا حلف الموكل فيما صدق